حسن السمعة

بابطال قول من اشترط العدد والمكان الخاص لصلاة الجمعة

تأليف

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

المطبعة المهدية 1390 - 1970 تطوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما الهم . وأنعم . وعلم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد : فقد وقع السؤال عن العدد الذى اشترطه الفقهاء لصحة صلاة الجمعة .

هل له دليل صحيح يعتمد عليه . وبرهان صحيح من السنة يستند اليه ، لان جماعة من أهل العمل بالسنة المعرضين عن الاقوال العارية عن الادلة . صلوا صلاة الجمعة بعدد قليل لا يبلغ العدد الذى يشترطه المالكية لذلك فوقع عليهم الاعتراض ممن لم يبلغ علمهم معرفة صحة الاقوال من فسادها ، ولا وقفوا على حقيقة مأخذ المجتهدين القائلين بذلك . بل ظنوا أنهم ما قرروا ذلك واشترطوه في صحة صلاة الجمعة الا لدليل صريح عندهم فى ذلك . وبرهان قوي يؤيد ما هنالك .

فحررت في الجواب عن السؤال هذه الورقات اللطاف التي سميتها « حسن السمعة . بابطال قول من اشترط العدد . والمكان الخاص لصلاة الجمعة » وقد الحقت بالجواب عن السؤال الكلام على اشتراطهم لصلاتها ايضا ان تكون فى مسجد على هيئة خاصة ولا بد والا كانت باطلة لا تصح ، فان هذا ايضا مما ينبغى ان يعلم فساده . وعدم استناده الى دليل . وبرهان .

والله سبحانه اسأل التوفيق ، والهداية الى اقوم طريق .

فصل

اعلم أن من أهم مقاصد الشريعة وأعظم مظاهر الحنيفية السمحة مخالفة اليهود والنصارى لعنهم الله فيما غيروا ، وبدلوا من شريعتهم وعدم التشبه بهم فيما شرعوه ، واتخذوه دينا بهواهم ، ورأيهم وشهوة نفوسهم والبعد عن كل ما فيه رائحة التخلق باحوالهم وشؤونهم لا سيما اذا كان

ذلك في شيء من العبادات التي يتقرب بها العباد الى ربهم تعالى .

وهذا كله معلوم من الدين بالضرورة لا نحتاج الى سوق الادلة عليه ولا نطيل بذكر الجزئيات . والقضايا التي تركها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العبادات والعادات لكون أهل الكتاب كانوا يفعلونها ، ويتخلقون بها وبمراجعة كتب السنة . يظهر ذلك للباحث جليا ، ويحصل عنده علم اليقين بذلك . ويكفى فى ذلك مراجعة اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية

فصل

فاذا علمت هذا وتقرر عندك ايها السائل . فاعلم ان الفقهاء القائلين باشتراط عدد معين لصحة صلاة الجمعة . غفلوا عن هذا الاصل من اصول الشريعة . وهذا المقصد من مقاصد الحنيفية السمحة . فأدخلوا فى ديننا الحنيف البريء من العنت ، والتعنت . والتعسف ، شريعة من ديانة اليهود ومظهراً من مظاهر عبادتهم . لان اليهود هم الذين يشترطون عدداً معيناً لصلاتهم . وتراهم في أبواب كنائسهم يجمعون ما يكمل به العدد الذى تنعقد به صلاتهم ، وتصح به عبادتهم ويكفى هذا وحده في بطلان ما ذهبوا اليه لان شريعتنا ـ كما قلنا ـ جاءت مناقضة ، ومخالفة لديانة أهل الكتاب المبدلة . وشريعتهم المحرفة وملتهم المغيرة بشهادة القرآن الذى اخبر عنهم بأنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، يحرمون عليهم ، ويحللون لهم ما لم يأذن الله تعالى به .

ولهذا ـ ولله الحمد والفضل والمنة ـ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى اليه المرجع ، والى قوله المآب في امر الشريعة ما يدل على اشتراط عدد معين لصلاة الجمعة ، ولا غيرها من الصلوات ، وسائر ما اتى به القائلون بذلك ، انما هو فى الحقيقة أوهام مبنية على قضايا وقعت

واتفق فى وقوعها ذلك العدد الذى اشترطته كل طائفة ، وذلك لا يدل على الدعوى عند اهل العلم والفهم الصحيح

ولكونهم لم يستندوا على دليل صحيح في اشتراط العدد ولا وقفوا على نص صريح في الموضوع

وقع بينهم فى تعيين قدر ذلك العدد ما لا يحصر من الكلام وما لا يقوم عليه الدليل والبرهان . ولو كان عندهم نص فى ذلك لما اختلفوا

ولكن لما كانت المسألة مسألة نظر لا غير وقعوا في هذا الخلاف الذى لا طائل تحته

فصل

وذلك أن منهم من قال بالاربعين . ومنهم من قال باثنى عشر ومنهم من قال بالثلاثة دون الامام . ومنهم من قال بالثلاثين ، ومنهم من قال بالاربعة . ومنهم من قال بسبعة . ومنهم من قال بتسعة ، ومنهم من قال بعشرين . ومنهم من قال بخمسين . ومنهم من قال بسبعين . ومنهم من قال بجمع كثير من غير تقييد .

وكل قائل يقول من هذه الاقوال انتزع دليله لقوله من قضية وقع فيها ذكر العدد الذى اختاره ، وذهب اليه في العدد المعين لصلاة الجمعة بدون ان يكون في ذلك ادنى اشارة ولا تلميح الى ما يفيد الشرطية بل ولا الاستحباب .

وبعبارة اخرى بدون ان يكون في ذلك ما يدل على صحة الإستدلال كما يظهر لمن رجع الى كتبهم

والاقوال التي تكون مبنية على هذا الاساس من الاستدلال الواهى تكون مردودة لا محالة ونصيبها الرفض وعدم القبول عند أهل العلم كما لا يخفى ، لان الله تعالى لم يتعبدنا بمحض رأي الرجال ، ولا باتباع كل من

قال . وانما أمرنا باتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ارسله ليبين للناس ما نزل اليهم

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرط في صحة صلاة الجمعة عدداً معينا ، ولا مكانا مخصوصا ولا خص الجمعة بشرط عن بقية الصلوات

ومن أدعى أن هناك نصا يوجب عـدداً معينا لصحة صـلاة الجمعة فلياتنا به ولن يجد الى ذلك سبيلا ابدا .

فصل

لاجل هذا كان القول الصحيح فى شأن صلاة الجمعة هو انه ان كانت الجماعة شرطا فيها ، فهي كسائر الجماعات يكفى فيها ما يسمى جماعـة شرعا ولغة ، ومن تكلف سوى هذا فقد اتى بما لا برهان له عليه مطلقا .

والجماعة في اللغة تطلق على الاثنين فما فوق . وفي الشرع كذلك كما سيأتي ،

فاذا اجتمع رجلان فقد وجدت بهما الجماعة فليصليا الجمعة كما لو كانت جماعة فيها الف رجل بدون فارق مطلقا اللهم الا ان يكون ذلك فى زيادة الفضل والثواب وذلك لا علاقة له بالصحة

فصل

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى : والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة

وقال الشيخ الاكبر رضي الله تعلى عنه فى الفتوحات في فصل الشروط المختصة بيوم الجمعة فمن واحد مع الامام وبه اقول سفرا وحضرا

وفي الميزان للعارف الشعرانى رضي الله تعالى عنه وقال ابو ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أي متى كان

حال الخطبة رجلان . وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع ، وان صلى كان واحد منهما يأتم به اه

هكذا في الميزان عن ابي ثور ولكن يظهر ان هذا النقل غلط عنه والصواب ما ذكره ابن حزم عنه في المحلى قال : وعن الحسن البصري اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة وركعتين وهو احد قولى سفيان الثورى، وقول ابي يوسف ، وابى ثور فأبو ثور ممن يقول باشتراط الثلاثة الامام ورجلان معه

وأما القائلون بما ذكره الشعرانى من استراط اثنين فحسب . فنقله ابن حزم عن ابراهيم النخعى فقيه التابعين قال اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخبطة وركعتين وهو قول الحسن بن حى ، وأبي سليمان وجميع اصحابنا وبه نقول اه

(قلت) وهذا هو الصواب والقول الفصل فى الجماعة لمن يقول بشرطها فى صلاة الجمعة ركعتين

وانا لا اقول بشرط الجماعة في صلاتها ركعتين . بل اذا صلاها الانسان وحده لعذر نزل به منعه عن اتيان الجماعة صلاها ركعتين فحسب لانها كذلك فرضت . وليست بدلا عن الظهر كما يقول الفقهاء

وقد بينت ذلك بادلته في كتابي (محاضرة النشوان فى الجواب عن سؤال عالم تطوان) وهو مطبوع فليراجع فلا نحتاج الى اعادة الكلام على ذلك هنا .

والمقصود هنا هو بيان ان اشتراط عدد معين في جماعة صلاة الجمعة لم يرد به شرع مطلقا . فجماعتها كسائر الجماعات ومن ادعى خلاف هذا فليأت ببرهانه ان كان صادقا ، والا فليسكت . ولا يسارع الى انكار ما لم يصل اليه علمه، ويبلغه فهمه . وحسبه العمل فى نفسه بمذهبه . وقول امامه ولا ينبغى ان يلزم غيره ممن نور الله تعالى بصيرته وهداه الى الاختيار ، وأخذ الاقوال باذلتها ان يعمل بما يعمل هو به .

فصل

وقد وقع المالكية في هذا الموضوع تناقض غريب . وتضارب عجيب جـداً وخرجوا عن استدلالهم الذى قرروه في شأن الخطبة التى تصح بهـا الجمعة عندهم

فالاستدلال الذى أثبتوا به العدد المعين لجماعـة الجمعة لم يلاحظوه ولم يعملوا به في شأن الخطبة التى تصح بها الجمعة وجعلوها شرطا في صلاتها ركعتين . مما يدل على انه استدلال وقـع منهم عن غير تأمل وتدبر . ولا جعلوه قاعدة يطبقونها على الجزئيات ويلتزمون الرجـوع اليها في الاشباه والنظائر . كما هو الواجب في مثل ذلك واذا لم يقبلوه في شأن الخطبة ولم يلتزموه فيها ورأوه غير صالح للاستدلال في بابها .

فنحن ايضا لا نقبله منهـم فى شأن العدد المعين للجماعة . فليس موقفهم منه فى شأن الخطبة أولى بموقفنا منه في شأن العدد المشروط

وبيان ذلك انهم ذهبوا الى ان المعتبر فى خطبة الجمعة ما تسميه العرب خطبة قال خليـل رحمه الله تعالى فى شروط الجمعة من مختصره : وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة اه

فرضوا بحكم اللغة في هذا الباب ، وان كان مـا تسميه العرب خطبة لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في خطبه منذ فرضت الجمعة ، ولا اقتصر عليه مطلقا ، فالحقيقة الشرعية فى الخطبة اخص من الحقيقة اللغوية

ولم يلاحظوا هذا الحكم فى الجماعة التي تنعقد بهـا الجمعة فاشترطوا لها عددا مخصوصا بحيث اذا لم يتم لا تصح الجمعة مع ان الجماعة في اللغة تطلق على الاثنين فما فوق . فما الذى جعل اللغة في حـد الخطبة معتبرة وفي حد الجماعة غير معتبرة مع ان الموضوع واحد بدون فارق

(فان قالوا) ان الجمعة لم تصل منذ شرعت الا فى جماعة زائدة على ما

يطلق عليه فى اللغة جماعة فاعتبرنا ذلك وصرنا اليه .

(قلنا) وكذلك الخطبة لم تقع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منذ شرعت الجمعة الا بقدر زائد على ما يطلق عليه في اللغة خطبة . فيجب اعتباره والمصير اليه ولا فرق

على انه كان ينبغي العكس وهو عدم جواز الخطبة الا بالصيغة الراتبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل فسر الخطبة المشروعة فوجب المصير اليه ، لانها صارت بذلك حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية من غير شك .

وجواز انعقاد الجمعة باثنين فما فوقها لان الجماعة مع كونها فى اللغة تطلق على ذلك القدر . فقد اعتبره الشارع ايضا وسمى ذلك القدر جماعة . فصارت الجماعة بذلك معتبرة لغة وشرعا ووقوع صلاة الجمعة بعدد مخصوص لا يدل على شيء ولا يخالف النص الشرعي ، واللغوي فى ذلك لان الفعل لا صيغة له كما هو معلوم ولم يرد نص في اعتبار عدد مخصوص للجمعة حتى يصار اليه وتخص جماعة الجمعة عن سائر الجماعات بحقيقتها الشرعية فى ذلك فتأمل هذا يظهر لك تناقض المالكية جيدا ان شاء الله تعالى

فصل

اما النص الشرعي في اعتبار الجماعة باثنين فما فوقهما فهو ما رواه ابن ماجه عن ابى موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ، واحمد والطبرانى وابن عدى عن ابى امامة رضي الله تعالى عنه والدارقطنى في سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وابن سعد والبغوى والباوردى عن الحكم بن عمير رضي الله تعالى عنه كلهم رفعوا الحديث اثنان فما فوقهما جماعة .

فيجب على المالكية القائلين بان الخطبة المعتبرة هي ما يسمى خطبة

عند العرب أن يقولوا ايضا بان الجماعة المعتبرة في انعقاد الجمعة هو ما سماه الشارع جماعة ودلت عليه اللغة ايضا

فقد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة . فلم يشترط في اسم الجماعة الا ما يتحقق به نفي الفردية وتأيد هذا بانه صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه عظم من شأن الجمعة ، وأمر بها امرا مؤكدا . لم يبين عددا مخصوصا لجماعتها وهو صلى الله عليه وآله وسلم المرسل لبيان الشريعة وتفصيل احكامها ونعتقد الاعتقاد الذى لا يشوبه شك ولا يطرأ عليه نقض انه صلى الله عليه وآله وسلم ما انتقل الى الرفيق الاعلى المقدس حتى ترك امته على هداية تامة من امر الشريعة التى اتى بها ، فبين وفصل ولم يترك في شيء أتى به ادنى لبس واشتباه ولا يوجد مسلم يخالف في هذا

فكيف يترك صلى الله عليه وآله وسلم بيان شرط أعظم الفرائض واهم مظاهر الدين ، وهو الجمعة فلم يبينه . ويوضحه ويدع امته في لبس منه وشك يخبطون فيه خبط عشواء مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الشرط لا يكمل الا بعدد مخصوص هذا والله لا يجوز فى العقل القول به

فلم يبق بعد هذا الا ان الجماعة فى الجمعة هي التي تسمى جماعة في الشرع واللغة ، ولا زائد وذلك هو الموافق للركن الاعظم . والأساس الاهم الذى بنيت عليه الشريعة من مخالفة أهل الكتاب فى كل شيء من عوائدهم فضلا عن عبادتهم

ولو لم يكن الا هذا فى ابطال ما ذهبوا اليه لكفى وشفى . فقد ترك صلى الله عليه وآله وسلم امورا كثيرة لما علم ان اهل الكتاب يعملون مثلها ، بل امر باموره كثيرة وعلل الامر بها بان اهل الكتاب لا يفعلونها كما انه نهى عن اشياء اخرى وعلل النهي بان اهل الكتب يفعلونها مما دل على ان مخالفتهم من مقاصد شريعتنا المشرفة كما قلنا

وهذا فيما لم يبلغ درجة الجمعة في الاهمية فكيف بها وهي الركن الاعظم والمشعر الاهم من مشاعر الاسلام

فالحذر الحذر من الوقوع في الدواهي بسبب الجهل والخروج عن الاتباع . فالجماعة التي شرعها الشارع للجمعة هي الجماعة التي شرعها لسائر الصلوات لا فرق بين هذه وتلك ولو كانت جماعة الجمعة تزيد شروطا واحكاما على سائر الجماعات لبينها الشارع . فما كان ربك نسيا . وحيث لم نجد منه بيانا لها ، ولا تخصيصا لعددها . علمنا يقينا انها مثل الجماعات الاخرى وها هي كتب السنة بين ايدينا فلينظر المنكر لهذا الحكم هل يجد نصا عن الشارع يثبت قوله ، ويؤيد مذهبه فانه يستحيل عليه ذلك تماما .

فهذه خلاصة القول فى شأن الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وما سوى ما قررناه فكله كلام لا اصل له ورأي لا دليل عليه . فكن منه على بال ولا يهولنك اقوال الرجال

فصل

ومثل هذا في البطلان والفساد . وعدم وجود دليل عليه وبرهان اشتراطهم لاقامة الجمعة مكانا مخصوصا وذلك المكان يشترط فيه ان يكون مبنيا بالحجارة والطين مسقوفا بالخشب (1) وان يكون في مدينة

(1) قال الباجى من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد . وقد افتى رحمه الله تعالى في اهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لا سقف له فحضرت الجمعة قبل ان يبنوه انه لا يصلح لهم ان تجمع الجمعة فيه ويصلون الظهر اربعا انظر ميارة الكبير ج 2 / 36 / فلا جمعة على أهل الخيام بل والبرارك وسكان مدن القصدير الذين يبلغون اليوم فى كل مدينة الآلاف لان المالكية يقولون لا جمعة على أهل العمود لان الاصل ان الظهر اربع ركعات فلا ينقل عن ذلك الا بيقين وهو المصر او ما يشبهه من القرى التي بها الاسواق والمساجد قال فى التنبيهات ظاهر المدونة وقول جماعة اصحابنا ان الجامع شرط وانما اختلفوا هل هو شرط فى الوجوب والصحة او في الصحة فقط هذا قول المالكية فهل تجد له اصلا في السنة ؟!!

مسورة مشتملة على الحاكم الخ ما اشترطوه في ذلك فان هذا ايضا من شريعة اليهود والنصارى في تخصيص العبادة والصلاة بالبيع . والكنائس لا يصلون في غيرها مطلقا كما هو معلوم

اما شريعتنا المحمدية السمحة فالارض كلها مسجد - الا ما استثناه النص - لا فرق في ذلك بين ما كان مبنيا مسقفا ، او غير مبنى ولا مسقف لا حرج على المسلمين في اقامة صلاتهم في المسجد وغير المسجد وفى المدينة العامرة بالاسواق والمشتملة على السلطان والقاضي وبين الصحارى الخالية الموحشة التي لا يكون فيها الا المصلى وحده .

وهذا من خصوصية هذه الامة ورحمة من الله تعالى بها بسبب نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم حيث خصصه الله تعالى عمن سبقه بان جعل له الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت المؤمن الصلاة فعنده مسجده ومعه طهوره ، بخلاف اليهود والنصارى فانهم لا يؤدون صلاتهم الا في الكنائس والبيع

فالمشترطون للجمعة مكانا خاصا زيادة على كونهم متشبهين في ذلك باليهود والنصارى ومقتدين بهديهم الحرج في اشتراط مكان خاص للصلاة والعبادة فانهم يردون مع ذلك هذه الخصوصية وهذه الكرامة التي اكرم الله تعالى بها هذه الامة المشرفة ببعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ومع هذا وذاك كله لم يأخذوا في ذلك الشرط بنص كما هو الحال في شرطهم فى العدد المعين . ولم يسلكوا فيه مسلكا صحيحا ولا وقفوا مع الاتباع . ولا اعتبروا الوارد في ذلك

وما كان هكذا فهو باطل محض . وفاسد غير مقبول ويرد عليهم ولو اجتمعوا كلهم على العمل به

والامر بالجمعة وقع عاما غير مقيد بشرط مطلقا فهو كغيره من

الاوامر الشرعية التى ليست مقيدة بقيد ، بل قال تعالى : اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

فمدلول الآية وجوب السعي الى الجمعة اذا سمع النداء لها في اي مكان وقع النداء لها من غير تقييد مطلقا .

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى ارسله الله تعالى لبيان ما انزل اليه لم يقيد وجوب هذا السعي بشرط . ولا خصصه بشيء

بل قال صلى الله عليه وآله وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون بيوتهم رواه مسلم

وهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم تهديد ووعيد لجميع من يتخلف عن اجابة نداء الجمعة من امته ، فليدخل فيه أهل البوادى والحواضر ومن له مسجد ، ومن ليس له مسجد ، ولو كان ذلك مشروطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لان الجزاء يترتب على حصول الشرط فكان الواجب بيانه ليكون الانذار تاما والنص مبينا

فعلمنا يقينا ان حكم الجمعة كسائر الصلوات فى كونها لا يشترط لصحتها مكان بصفة خاصة . اذ لو كان ذلك مشروطا لها لبينه صلى الله عليه وآله وسلم .

فممن اخذوا تلك الشروط ، وتلك القيود

(فان قالوا) انه ما بلغنا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة ولا الصحابة في غير المسجد ، وفى غير محل اقامتهم فوجب ان يكون ذلك واجبا لان بيان الواجب واجب

(قلنا) نعم . ولكن لم يبلغكم أيضا ان ذلك المسجد كان مبنيا بالحجارة والطين مسقفا بالخشب ، ولا فى بلد كان فيه القاضى والحاكم ، ثم بعد هذا لم يبلغكم انه قال لا تجب الجمعة الا كذلك وقولكم

بيان الواجب واجب . انتم اول من خالفه وتناقض فى القول به

فقد قلتم ان الخطبة يكفى فيها ما يسمى خطبة عند العرب مع ان عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ذلك وفعله بيان للواجب من الخطبة فهو واجب ايضا

وقلتم بعدم القعود بين الخطبتين مع انه مخالف للعمل الذى هو بيان للواجب

وقلتم بعدم وجوب القعود عند الصعود الى المنبر مع انه مخالف للعمل الذى هو بيان للواجب

وقلتم بجواز الخطبة قاعدا مع انه صلى الله عليه وآله وسلم ما خطب قاعدا وفعله بيان للواجب

الى غير هذا من القضايا التي خالفتم فيها في الجمعة وحدها عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى هو بيان للواجب على قولكم

فصل

وأما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى صلى فيه الجمعة فلم يكن على الحالة التى اشترطتم للجمعة مطلقا

وكذلك لم يكن في المصر الجامع الكبير الحاوى لجميع ما ذكرتم فيه من الشروط المعتبرة لصحة الجمعة

والمقرر المعروف ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما اتى المدينة كان سكانها متفرقين فى قرى صغار مفرقة

فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم وبنو عدى بن النجار فى دارهم كذلك وبنو امازن بن النجار كذلك . وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخروج كذلك ، وبنو عمرو ابن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك ، وهكذا سائر بطون الانصار فبنى صلى الله عليه وآله وسلم مسجده الشريف في بنى مالك بن

النجار وجمع فيه في قريـة ليست بالكبيرة ولا تعد مصرا كما تشترطون

وقبـل ان يبنـى صلى الله عليـه وآله وسلـم المسجـد صلى اثنى عشر يوما في المحل الذى بناه فيه وهو عريش

والعريش بيت او حظيرة تتخذ من جريد النخل يستظل بها

ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذه الايام الاثنى عشر الجمعة فى ذلك العريش لانه اول ما قدم المدينة جمع بهم كما حكـاه ابن اسحق وغيره وهم لا يقولون بجواز الجمعة في العريش

فهذا مخالف ايضا لعمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بناه جعل جدار المسجد غير مرتفع . ففى الصحيحين كان جدار المسجد عند المنبر ما كـانت الشاة تجوزه وقالت عائشة رضي الله عنها كان طول جدار المسجد بسطة وكان عرض الحائط لبنة لبنة

ثم ان المسلمين كثروا فبنوه لبنة ونصف ثم قالوا يارسول الله لو امرت فتزيد فيه قال نعم فأمر بـه فزيد فيه وبنى جداره لبنتين مختلفتين ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فأمر له بسواري من جذوع النخل شقة شقة ، ثم طرح عليها العوارض والخصف والاذخر . وجعل وسطه رحبة فاصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف يقطر سقفه عليهم فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم عريش كعريش موسى ثمام وخشيبات ، والامر اعجل من ذلك ، فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن النجار في تاريخ المدينة المسمى الدرة الثمينة ص 57 ط مكة : ويقال عريش موسى كان اذا قام أصاب رأسه السقف

فهذا وصف مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يصلى فيه الجمعة يخالف ـ كما ترى ـ جميع مـا يشترطونه فى مسجد الجمعـة من الشروط العسيرة

فأين الاتباع والاقتداء بالعمل الذى وقع بيانا للواجب وعلى هـذا العمل كان شأن الصحابة ومن بعدهم لا يخصون للجمعة مسجدا على هيأة خاصة .

بل ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة باصحابه وهو مسافر . رَوى ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع باصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على عصا

وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له ما رواه ابن حزم فى المحلى بسند صحيح عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيثما كنتم

فلم يكن عمر رضي الله تعالى عنه يأمرهم بالتجميع حيثما كانوا الا وعنده علم بذلك موقوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأول جمعة صليت في الاسلام صلاها الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات صلاها بهم أسعد بن زرارة رضي الله تعالى عنه

ومع توفيق الله تعالى لاسعد بن زرارة ولمن معه لصلاتهما فيبعد كما قال السهيلى رحمه الله تعالى في الروض الانف ان يكون فعلهم ذلك من غير اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم اه اقول وحتى لو لم يكن أذن لهم في ذلك فقد علم حتما أنهم صلوها في نقيع وهو المكان الذى يجتمع فيه الماء لا يسترهم ساتر ولا يحوطهم حائط ولم ينههم ولا امرهم باعـادة صلاة الجمعة ظهرا كما يقول الفقهاء الذين يحكمون ببطلان الجمعة في العراء (1) ولما اذن صلى الله عليه وآله وسلم لمصعب بن عمير بصلاة الجمعة

(1) انظر وصف هذا النقيع فى معجم البلدان لياقوت ومشارق الانوار للقاضى عياض لتعلم سماحة الاسلام . وفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لتعاليمه على حقيقتها فقد جمعوا فى هذا المكان الذى كان عبارة عن غابة ترعى فيها الخيل والابل الامر الذى يعد عنـد الفقهاء من المنكرات التى لو وقعت فى زمانهـم لقامت قيامتهم ورفعوا الامر الى الحاكم للعمل على منعه

قبل ان يهاجر لـم يأمره بان يجمع في مسجد على صفة خاصة كما يشترطون ، وانما اذن له اذنا عاما بدون ان يقيده بشيء

فقد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطر عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين الحديث

فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الجمعة بدون ان يشترط لهم شرطا فى ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فمن اين جاءت هذه الشروط وعمن أخذت

ثم ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبهم في السفر رواه الطبراني فى الكبير

فهذا يفيد انه كان يصليها فى السفر كما كان يصليها فى الحضر ومعلوم ان صلاتها فى السفر غير ممكنة فى مسجد جامع للشروط المطلوبة عند الفقهاء .

وذكر المؤرخون ان عقبة بن نافع لما دخل القيروان اختط المسجد الاعظم ولم يحدث فيه بناء وكان يصلى فيه وهو كذلك ، ولا شك انه كان يصلى فيه الجمعة كذلك . وقد ذكر ابن اسحق ان عقبة كان معه في عسكره خمسة وعشرون صحابيا واما التابعون فشىء كثير

وخلاصة القول ان الجمعة فريضة من الفرائض وصلاة من الصلوات المكتوبة تصلى كغيرها في جميع بقاع الارض التى جعلت لنا كلها مسجدا تكرمة لنا من الله تعالى ورحمة بهذه الامة حيث كانت الامم السابقة كما ورد لا يصلون الا في اماكن خاصة ، فرفع الله تعالى بمنه عنا ذلك الحرج وجعل المسلم المحمدى في سعة من امر صلاته فحيثما ادركته الصلاة اداها

وهذا لا يخالف فيه عاقل ولا يجادل فيه الا غبي جاهل وشريعتنا الغراء بعيدة عن التعمق مبرأة من التنطع مطهرة من التعنت والتشدد جاءت باليسر ورفع الحرج ولهذا قال ابن رشد رحمه الله تعالى فى بداية المجتهد بعد ما ذكر هذه الشروط ، وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ولقائل ان يقول ان هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز ان يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا ان يترك بيانها لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم . ولقوله ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه والله المرشد للصواب اه

وهذا هو الحق فشد يدك عليه ودع هوس الفقهاء فى هذه الفريضة وصلها حيثما كنت وبأي عدد كان كما تصلى غيرها من الفرائض

وقد زادوا شرطا أقبح من هذه الشروط كلها بل هو اسوأها وثالث اثافيها . وهو امتناع التجميع الا باذن الحاكم والا كانت الجمعة باطلة فاسدة لا يقبلها الله تعالى ولا ينظر الى صاحبها

فيا عباد الله !! اين وجد هؤلاء الجهلة هذه الشروط الضالة الفاجرة التى ما اخذوها الا من الشيطان وقد ورد ان الشيطان يخرج فى صورة الانسان يحدث الناس بما لم يسمع به اباؤهم

فوالله ان هذه الشروط ما كانت عند ابائنا وسلفنا الصالح وانما هي اقوال كهنوتية باباوية لا علاقة لها بشريعة الاسلام ولا لها ادنى صلة بهديه السمح الذى يربط العبد بربه من غير ان يجعل للمخلوق سلطانا عليه فى عبادته وتوجهه الى مولاه ومليكه الحق المبين ولا يوجد هذا الشرط الجائر البائر فى ابسط مظاهر العبادات فضلا عن اهمها واعظمها واروعها مظهرا وهي صلاة الجمعة

فنعوذ بالله تعالى من الخذلان ومن القول فى الدين بالكذب والزور والبهتان واتباع وساوس الشيطان

وهذا آخر ما تيسر املاؤه . والحمد لله وحده لا رب غيره وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه الى يوم الدين

وكتب عبد العزيز بن محمد بن الصديق

كان الله تعالى له

